

انتهت وكان المراد في جوارح المنهج قوله والصدقة علم انه سبق من التبعة اشتراط توقف القرية على التوقف
التوقف على ذلك كالتوقف على الصلوة بالصلوة على بطلان الصلاة بالانقضاء بالصدقة فقالوا
جمع بان الصدقة لا تحتاج لفظ فالصلاة في الصلاة لا حاجة اليه بل لا تحصر به الا لا بد فيها من التوقف
في الايمان وهو ظاهر قال في بطلانها تصدقت على فلان بكذا لان مجرد هذا اللفظ ليس ككبير فائدة فلم يفت
المقصود من انهم لكن اجاب عن ذلك في الاما قال الصدقة وان لم يحصل تمام الملك لهما باللفظ
كان الوصية لا يحصل بملك بل بسبب انهم لم يذكروا في حقوق غير النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا
الشيطان وهو ما اعتمد في التفتيش والشرك والاشهاد وكذا امره والخطيب والزيادي وغيرهم وغيره
والتركيب وسبقها اليه في التفتيش على استثناء ما لا يعقل وافقهم على ذلك شيخ الاسلام في شرح البيهقي
وغيره وكذا الشارح في شرح العباب لكن بالنسبة للشيطان فقط فانه قال بعد كلامه قوله فانتم عن الجحيم
مناطبة الشيطان عند عروضة الصلوة لان الحديث يضمنه كما تقر وعلم قيس وغيره مما علمه اذا التزم
والحاجة للخطيب في التفتيش في جوارح التفتيش عن الحديث المذكور في قوله فكلخص ثلاثة اراء في التفتيش
قوله مقوله لعاطس رحمه الله قال في النهاية ورحمك اللطيف في الصلاة عليه كما اعتمد ذلك في الاما رحمه الله
عليه كلام المصنف في شرحه ما لم يحث قال الخ زادي في شرح البيهقي عا فاك اللدغرف الذي ذكره وفي الاما رحمه الله
وغيرها ويجوز ان يقول عليه السلام والتشيم بقوله رحمه الله لا تتقوا الخطاب وعبارة التشيم ان
شرح نقله ابن عبد بطلان قوله بالخطيب في قوله رحمه الله او عليه السلام وعين ما لا يخاطب
وظاهر ما تقر بان لا يعرض عند خلوه عن الخطاب وان قصد بما ذكره الرد والتشيم وهو ظاهر ما في التفتيش
حيث قال في الاما رحمه الله وعليه السلام لا ندعاه انتهى وخالف ذلك في شرح العباب فقال بخلاف ذلك
الغيبه كعليه السلام ورحمته الله فلا يتصل بانفاق الاصحاب لان ندعاه محض كما في المجموع وظاهره ان
هذا الايض وان قصد به الخرا والتشيم لكن اعتمد الاذري ما صرح به جمع ونص عليه من المطا
اذا قصد قال ومثله ما اذا اطلق لان قرينة الرد تضمنه الخطاب وهو مقتضى كلام الجواهر السابقة
واخر الصور الاربعة في جملة لعاطس بنفسه صرح في اجراءه هنا بالاولى لان الصارف هنا اقوى وقول
الزركشي انه مع نية ذلك خطاب للمصالح لا آدمي ممنوع ولئن سلمناه فغاية انه ذكره في الاما رحمه الله
اذا قصد به الافهام مبطل انتهى كلامه في شرح العباب بحجوه قوله مطلقا اي سواء قصد ان الكلام
بغير العربية وهو يحسن هنا بالنسبة للاذكي والدعاء في التوريتين اما غيرهما فتبطل به وان لم يحسن
كما صرح به في التفتيش والامداد والفتح وقد سبق في اركان الصلاة قوله اشارة الاخر في شرحه في اشارة التفتيش
فلا شبهة في عدم بطلان الصلاة بها واما الاخر فلما كانت اشارة كعبارة الناطق في العقود والحلول والدعاء
والاقرير وغيره الا في بطلان الصلاة بها والشهادة والجنحة في الجمن على ترك فليست فيها كالناطق ولذا
يبعد بها في صلواته ولم يتصل انتهى كلام النهاية في كتاب البيع ونحو ذلك في التفتيش وعبارة الناطق في الصلاة
بها تقر وقد يفهم منه ان ما هو مثله كما ذكره في الاحتجاج في التفتيش عليه قوله وان صح بعضه بان في
اللفظ وغيره واللفظ واق باشارة اخرى اما اذا كانت لا يفهمها الا اللفظ ولما بات باشارة اخرى فلا يبعد
وعدم بطلان صلواته بها حيث من باب اولي وعبارة النهاية في البيع وسياتي في الطلاق ان في فهمها
واللفظ وحده فكنا تية وحيث في فتاوح الاشارة اخرى انتهت وفي التفتيش واللفظ وحده فكنا تية كما سبق
في الطلاق واذا كانت كناية تعين بربعها مثلا بها باعتبار الكلام عليه ظاهر كما هو ظاهر الاما رحمه الله
القرائن لا يفيد كما مر اللهم ان يقال ان يكتفي هنا نحو كونها يتر اشارة بانه نوى لغيره ونهت ولو في

التفتيش هذا اما عقده في كتمه وكذا كسر وغيره وهو ظاهر اطلاق شرع المنهج وعنده قال شيخ الاسلام في شرح
قال الاذري وقضيت ان لو سمع بذكره صلواته لم يعلم فقال السلام عليك او الصلاة عليك يا رسول الله لا يجوز
ببطلان صلواته ويشبهه ان يكون الاصح بطلانها من العالم بمنع من ذلك وفي الجاه في التفتيش فظن ان خطاب
غير شرعي انتهى وفي قوله ويشبهه الخ وقفة انتهى كلامه في شرح الرضا قال ابن قاسم في جوارح المنهج وفي توقفه في قوله الخ
الخ بطلان التفتيش مطلقا وهو مقتضى قول الاستاذ في شرح المنهاج انتهى وقال في شرح مختصر ابن سنيان في شرح
الوقف ما تضمنه دعاه له صلى الله عليه وسلم لفظ الصلاة ونحوها بخلاف خصوصية رسول الله فيها بلغت او قد في
الا في وقفة كان والاجواب فيه له صلى الله عليه وسلم انتهى كلام ابن قاسم في شرح ابي شعيب وقال الخطيب الشربيني في
قوله ويشبهه الخ ما تضمنه هذا هو الظاهر انتهى وخلافه كلام الخطيب في الاقتاع موافقة الاذري فان قيل ذلك
فوقوله ويشبهه الخ بالاشارة قال في التفتيش في الاما رحمه الله بالاشارة في التفتيش بالبر والراس بعرض سلامها
فيه بالتفتيش فقال كالمسلم عليك في التفتيش انتهى قوله بالاشارة في التفتيش بالبر والراس بعرض سلامها
بالاشارة انتهى قال في شرح العباب فان لم يرد بها حاله عليه نداء بعد ذلك لفظا لتمامه ايضا وسنده
حس كذا في المجموع والاشارة في التحقيق في شرح مسلم ان يرد بها حاله عليه نداء بعد ذلك لفظا لتمامه ايضا وسنده
يشتهر في رد الرب باللفظ بعد الفراءة حضور المسلم والافراءة بلفظها في قوله في التفتيش بالبر والراس بعرض سلامها
له بالسلام فلا فرق بين حضوره وغيبه انتهى ما اردنا نقله من شرح العباب في قوله في التفتيش بالبر والراس بعرض سلامها
خلاف ما في الاضياء وغيره انتهى ومثله النهاية في قوله في التفتيش بالبر والراس بعرض سلامها في قوله في التفتيش
وحده فيما اذا قال استعنا او نستعين بالامامة في قوله في التفتيش بالبر والراس بعرض سلامها في قوله في التفتيش
ادعاء في التحقيق وهو ظاهر كلام التفتيش في قوله في التفتيش بالبر والراس بعرض سلامها في قوله في التفتيش
في الاما في قوله في التفتيش بالبر والراس بعرض سلامها في قوله في التفتيش بالبر والراس بعرض سلامها في قوله في التفتيش
وقد ارد ذلك الخطيب في شرح التفتيش وكذا اشرخ ابن سنيان في قوله في التفتيش بالبر والراس بعرض سلامها في قوله في التفتيش
ابن سنيان في قوله في التفتيش بالبر والراس بعرض سلامها في قوله في التفتيش بالبر والراس بعرض سلامها في قوله في التفتيش
يقصد به في التفتيش بالبر والراس بعرض سلامها في قوله في التفتيش بالبر والراس بعرض سلامها في قوله في التفتيش
والتي كذا بطلت او قرأها ما يابك تغير وايا ان يستعين فقالها بطلت ان لم يقصد تلو اودعاء هذا
ما في التحقيق لكن ظاهر كلام المجموع الصفة مطلقا واعتمد جمع ولو قال استعنا باللفظ كما هو الظاهر في بطلان
مطلقا بتمام المجموع والتحقيق وهو واضح حيث لم يقصد الدعاء انتهى وهذا الذي قاله الغزي هو مقتضى
المجموع وعبارة ترمذي في النهاية في قوله في التفتيش بالبر والراس بعرض سلامها في قوله في التفتيش بالبر والراس بعرض سلامها
نستعين قالوا بالابن كعبند وايا ان يستعين وهذا ابدعت مفهومي عن ما بطلت الصلاة بها فقد قال صاحب
السيان ان كان غير قاصد التلاوة او قال استعنا بالبر والراس بعرض سلامها في قوله في التفتيش بالبر والراس بعرض سلامها
الاشارة كما علم سابقا وكذا امر وغيرهما ان محل البطلان بهذا عند عدم قصد الدعاء وقد نقل من ان
بعضهم نقل عن والده خلاف ذلك فقال هذا غير صحيح عن الوالد وعند خطيب ما قلته فان في فتاوى والوالد
ان لو قصد بقوله استعنا بالله الشاء بطلت لان هذا لا يصلح للشاء قال وفيها ايضا وقياسه ببطلان بقول
الفتاوى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل ان يصلح للشاء لان غايته ما يتعلم انه يتقن وهو
الامر بان يسهروا ولو كذا في الاما في قوله في التفتيش بالبر والراس بعرض سلامها في قوله في التفتيش بالبر والراس بعرض سلامها
في فتاوىها على شرح المنهج عقبه فليتا ما انتهى قالوا وقد توقف مر في البطلان في استعنا بالله في التفتيش
به ويتوجه بان لم يصلح للشاء ولم يتعلمه احتمالا لقرينها كان قصد الشاء به فاسدا فيكون بمنزلة
الكلام الاجنب في بطلان وفي تحرير المرجع المحب الطبري ان الظاهر الصفة اي عند الاطلاق قال لانه
تناول الله تعالى في قوله في التفتيش بالبر والراس بعرض سلامها في قوله في التفتيش بالبر والراس بعرض سلامها في قوله في التفتيش بالبر والراس بعرض سلامها